

المجموع

فرع قال المتولي تكره المبالغة في الإسراع في الرمل بل يرمل على العادة لحديث جابر السابق عن صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأخذوا عني مناسككم فرع لو تكر الاضطباع والرمل والإستلام والتقبيل والدعاء في الطواف فطوافه صحيح ولا إثم عليه ولا دم عليه لكن فاتته الفضيلة قال الشافعي والأصحاب وهو مسيء يعنون إساءة لا إثم فيها ودليل المسألة ما ذكره المصنف فرع اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن المرأة لا ترمل ولا تضطبع لما ذكره المصنف قال الدارمي وأبو علي البندنجي وغيرهما ولو ركبت دابة أو حملت في الطواف لمرض ونحوه لم تضطبع ولا يرمل حاملها قال البندنجي سواء في هذا الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمريضة قال القاضي أبو الفتوح وصاحب البيان والخنثى في هذا كالمرأة وإليه أعلم واستدل الشافعي ثم البيهقي بما روياه في الصحيح عن ابن عمر أنه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال المصنف رحمه الله تعالى ويجوز الكلام في الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام والأفضل أن لا يتكلم لما روى أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله كتب الله له عشر حسنا ومحاه عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات